

التاريخ :

الاسم :

اختبار مادة الفقه ١، الفترة الثالثة، الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٤٠هـ

السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة مما يلي :

١- ( وضع السلعة التالفة تحت واطهار السلعة السليمة فوق ) مثال لنوع من أنواع البيوع المحرمة سببها الظلم وهو :

- أ- الغش  
ب- الاحتكار  
ج- النجش  
د- الاعانة على المعصية

٢- ( حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها ، ثم بيعها بسعر مرتفع ) تعريف :

- أ- الغش  
ب- النجش  
ج- الاحتكار  
د- حماية الحقوق الفكرية

٣- ( مبادلة صاع من التمر السكري بصاعين من التمر البرحي مع التقابض في الحال ) مثال على :

- أ- ربا الديون  
ب- ربا النسئة  
ج- ربا الفضل  
د- ربا القروض

٤- ( اشترى سيارة ثم باعها على شخص آخر غير البائع بثمن أقل ) مثال على :

- أ- ربا الديون  
ب- التورق  
ج- العينة  
د- عقد الصرف

٥- حكم العينة :

- أ- مكروه  
ب- بدعة  
ج- محرم  
د- جائز

٦- الغرر هو :

- أ- البيع مجهول العاقبة  
ب- الإثارة  
ج- مبادلة النقود بعضها ببض  
د- مبادلة نقد بطعام

٧- حكم التأمين التعاوني :

- أ- محرم  
ب- جائز  
ج- مكروه  
د- واجب

٨- حكم خصم الأوراق التجارية :

- أ- محرم  
ب- جائز  
ج- مكروه  
د- واجب

٩- من صناديق الاستثمار المحرم :

- أ- صناديق البضائع  
ب- صناديق السندات  
ج- صناديق الأسهم  
د- لا شيء مما ذكر

١٠- من أمثلة الوكالة الواجبة :

- أ- التوكيل في الأعمال التجارية  
ب- التوكيل في مساعدة المساكين  
ج- التوكيل في إخراج الصدقة للفقراء  
د- التوكيل في أداء الحج الواجب عليه

السؤال الثاني : ضع علامة (صح أو خطأ) امام العبارات الآتية :

- ١- الزيادة المشروطة في اصل القرض هذا النوع من الربا يسمى ربا القروض ( صح )  
٢- من شروط عقد الصرف التساوي والتقابض قبل التفرق ( صح )  
٣- من آداب الاستعارة رد ما أستعير قبل المطالبة به ( صح )  
٤- يجوز لمن استأجر شقة للسكن أن يؤجرها على غيره ليجعلها مكتبة ( خطأ )  
٥- يجوز بيع الذهب بالتقسيط ( خطأ )  
٦- الزام المشتري بالسلعة في بيع المرابحة للواعد بالشراء ( خطأ )  
٧- يجوز استئجار من يقوم بفعل الصلاة عني ( خطأ )

السؤال الثالث : أملئي الفراغ :

- ١- الفرق بين الغرر والقمار، أن الغرر يكون في .. **البيع**... أما القمار يكون في ... **اللعب والمسابقات**.....
- ٢- الأشخاص المستأجرون قسمان ، الأجير الخاص ومثاله **السائق** . والأجير المشترك ومثاله **الطبيب**...
- ٣- ينفسخ عقد الوكالة ب..... **بموت الموكل او الوكيل**..... أو **بجنونه**
- ٤- الفرق بين بطاقات الخصم الفوري وبطاقات الائتمان ..... **الخصم الفوري يلزم وجود حساب في المصرف أما الإئتمان لا يلزم وجود رصيد في المصرف**
- ٥- **التقسيط هو بيع سلعة معلومة بثمن أكثر من ثمنها مؤجل الحال يدفع على أجزاء مفرقا في أوقات معلومة**

اسأل الله لكن التوفيق والنجاح معلمة المادة / اميرة بخش